mroftalp htehaB ni knil muideM

154 - حكم وصية الولد الذي يتولى أموره والده - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هل يحق للشخص الذي يتولى اموره والداه او والده؟ او والده ان يوصي من ما له الثلث عند وفاته او في حياته اذا كان له مال خاص به معروف فله ان يوصيه اما اذا كان ما له مال انما المال لوالده ووالده الذي يقوم عليه وينفق عليه - 00:00:00

فليس له وصية بشيء لان ما عنده مال. اما ان كان عنده مال يخصه فلا بأس يسحب له يوصي بما اذا كان مالا كثير يوصي بالثلث او بالربع في وجوه البر واعمال الخير. نعم. كالصدقة وقبر المساكين كتعمير المساجد. في الظحية عنه. عن والديه كل هذا من - 00:00:20

القربات - 00:00:40